

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ونقل بن منصور يسبح ويكبر ونقل الميموني يسبح ويكبر ويهلل ونقل عبد الله بن أحمد ويكبر ويهلل .

قال في الفروع واحتج أحمد بخبر رفاعه .

فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة ولا شيء معين .

قوله فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره .

يعني بقدر الذكر وهو المذهب وقيل يكرره بقدر الفاتحة ذكره في الرعاية الكبرى .

وقال بن تميم فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره وفيه وجه يجزيه التحميد والتهليل والتكبير .

قوله فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة .

كالأخرس وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه لكن يلزم من لا يحسن الفاتحة والأخرس الصلاة خلف قارئ فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاتهما في وجه وجزم به الناظم .

قلت فيعالي بها .

والصحيح من المذهب خلاف ذلك على ما يأتي في الإمامة .

وقال في الفروع ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ أن يقرأ في المصحف .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يجب عليه تحريك لسانه وهو صحيح وهو المذهب وعليه

جماهير الأصحاب وأوجه القاضي